اي كراهة تنزيه

ايض لذكرها في بابها علي الصحيح ض وقوله والمشهور في المذهب خلافه
معتمد مطلقا اي سواكان لها سبب متقدم او مقارن اولا
خروجا من الخلاف اي لان مالكا يري كراهتها مطلقا حتي في حرم مكة
فصل في صلاة الجماعة وهي من خصايص هذه الامة
كما نقل عن ابن سراقة اه برماوي والجماعة لغة الطايفة وشرعا ربط
صلاة الماموم بصلاة الامام ولفظها يصلح لهما ويتعين لاحدهما
بالقرينة كتقدم الامام او احرامه والاصل فيها ان يقال في وجوبها
ليجري كلامه علي كل الاقوال فيها انها فرض عين او كفاية او سنة
درجة اي صلاة فصلاة الشخص جماعة تعدل ثوابها
سبعا وعشرين صلاة من صلاة المنفرد اه وان ذلك يختلف
الاولي او كما في غالب النسخ لان ذلك جواب مستقل وليس من تتمة
ما قبله فمن زاد خشوعه وتدبره وتذكره عظمة من تمثل في حضرته
فله سبع وعشرون ومن ليست له هذه الهيئة له خمس وعشرون
وهذا احتمال لا مانع منه والجمع يكفي فيه مثل ذلك وبهذا التقرير
يندفع ما استشهد به قال من نسبة الجواب لعدم الاستقامة فليتامل
يصلي اي غير الخمس والخمس بعد فرضها بغير جماعة اي بغير
اظهارها وقوله شرعت بالمدينة اي اظهارها فلا ينافي صلاة
جبريل بالنبي عليهما السلام والصحابة صبيحة ليلة الاسرا وصلاة
النبي صلي الله عليه وسلم بعلي وخديجة فتامل يعزون انفسهم
وصيغة التعزية ليس المصاب من حرم الثواب واقلها امام
وماموم اي في غير الجمعة الكمل اي من حيث الكيفية غير الجمعة
بجر غير نعت للمكتوبات ونصبها علي الاستثنا والحالية سنة
في حمله علي قوله صلاة الجماعة مسامحة لان الصلاة واجبة وان وقعت
في جماعة فلذلك قال المراد ان الجماعة سنة بطايفة اي من اهل البلد
والوجوب فلا تسقط بفعل غير البلد ولا بالصبيان والنسا ونحوهم من

اهلها اهلهم

١٧٨

اهلها كاحيا الكعبة فانه لا يحصل بالصبيان ولا بالارقا ومثلها رد
السلام فلا يحصل بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة والجهاد فيسقطان
بالصبيان بل ساير فروض الكفايات يكفي فيه الصبيان كما في الامر بالمعروف
والحرف الاربعة صلاة الجماعة والحج والعمرة ورد السلام فلا تجب
علي النسا الخ شروع في محترزات القيود السابقة فلا تسن اي ولا
تكره فتكون خلاف السنة ولا في منذورة الا ان كانت الجماعة فيها
مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر علي سنيتها وتجب الجماعة فيها
اذا نذرها بل تجب ولا تسن ولا تكره ولا خلاف الاولي ويؤمر
الصبي غير الامرد الجميل فانه ملحق بالمراة منها اي من البيوت
قيد معتبر فما قل جمعه في المسجد افضل مما كثر جمعه في البيوت
ليحوز الفضيلتين هل وان لزم عليه فوات الجماعة علي من في
البيت وافتي الغزالي انه لا كذا في خط المولف وكان الظاهر
بانه ولعله اراد حكاية ما صدر في الافتا فتامل وهو كما قال معتمد
وكلام الغزالي ض مالو كان الامام مبتدعا كالمعتزلي ومثله مالو
اعتقد عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي اذا ابن بها والمعتمد
ان الصلاة خلفه ككل مخالف محصلة لفضيلة الجماعة وانها افضل
من الانفراد وانها مكروهة وان تعذرت الجماعة بغيرهم علي المعتمد
كما في شم ر والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة
وان توقف في ذلك زي اه ملخصا من اج في اول الوقت المحبوب
الاولي اسقاطا اول لان المراد وقت الفضيلة فرع من المجموع
اذا لم يدخل الامام في الصلاة وقد جا وقت الدخول وحضر بعض الما مومين
ورجوا زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت
بجماعة قليلة افضل منها اخره بجماعة كثيرة اه من ش البهجة
ومن عليه امامة مسجد يجب عليه الصلاة فيه وان لم يحضر احد
يصلي معه لانه لا يفوت الميسور بالمعسور بخلاف مدرس لم يحضر